



قرار وزاري

كاتبية الوزير

رقم (١٤ ع) بتاريخ ٢٠٠٠ / ١١ / ٢٠

بإقتضاء مخرصة : (NCCV) الثانوية الفنية للمصمم والتدريب المزدوج (مبارك / كول) ،
نظام السنوات الثلاث ، بمقر الشركة بمدينة العصور والمناجحة لمديرية التربية والتعليم
بمحافظة القطيف

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المسجلين بالدولة الصكر بالقانون رقم ١٧
لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون المصنفين الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٢ بشأن إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع نوعياتها ،

وحتى القرار الوزاري رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٧ / ٣ / ١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط

ونظم التوظيف للمعلم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهود) ،

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،

وتحقيقاً للصالح العام .

مقرر .

المادة الأولى :

تسأ مدرسة ثانوية فنية للتصميم والتدريب المزدوج (مبارك / كول) ،

نظام السنوات الثلاث تابعة لتدريبية التربية والتعليم بمحافظة القطيف ويطلق عليها اسم مدرسة

(NCCV) الثانوية الفنية للتصميم والتدريب المزدوج (مبارك / كول) وحقولها بمقر الرئيس

بشركة بمدينة العصور اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٠ / ١١ / ٢٠ .

المادة الثانية :

مدة الدراسة بالمدرسة المذكورة ثلاث سنوات ويخضع الطلاب للتأجيل في نهاية الصف

الثالث شهادة " بتخرج المدارس الثانوية الفنية للتصميم والتدريب المزدوج " ويحدد فيه اسم الشهادة .



Handwritten signature



المادة الثالثة :

تضم المدرسة مهنة الفني صيانة وإصلاح سيارات ، ويجوز بقرار وزاري يصدر من وزير التربية والتعليم إنشاء مهين جديدة أو إلغاء مهين قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل .

المادة الرابعة :

يقبل الطلاب بهذه المدرسة وفقاً لشرط القبول بالمعيار الفني بنظام التطعيم والتدريب المزدوج (مبرك / كول) نظام السنوات الثلاث والموافقة بالقرارات التوجيهية الصادرة بهذا الشأن .

المادة الخامسة :

يطبق على طلاب المدرسة المذكورة القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم التقييم وضوابط امتحانات التقن والتدريج لطلاب المدارس الثانوية الفنية بنظام التطعيم والتدريب المزدوج (مبرك / كول) تنظيم السنوات الثلاث .

المادة السادسة :

يمرر على هذه المدرسة وطايرها أحكام قانون التعليم الصادر بالعدد رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات المنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

المادة السابعة :

على جميع الجهات المعنية ، كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(الدكتور / أحمد زكي بكر)

